النظام القانوني لجرائم الحرب

دراسة في الجريمة والعقوبة
بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بقلم

أ/ إنصاف بن عمران

معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بخنشلة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الخطوات المبذولة في مجال القانون الدولي العام، من أجل حماية حقوق الإنسان في أكثر الأوساط انتهاكا لهذه الحقوق؛ أي: أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، هذه الخطوات التي تعبر عن تطور القانون الدولي العام في فرعيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتقسيم الموضوعي لجرائم الحرب، مما يساعد على الخروج من نفق النص القانوني (لا جريمة إلى بنص). وكذا اعتبار الجرائم التي ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي. وأيضا اعتبار جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب، ويعتبر ذلك أحد مكاسب الدول العربية في مؤتمر روما. وأخيرا عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب.

Abstract

This study aimed to demonstrate the importance of the steps undertaken in the field of international law for the protection of human rights in more communities in violation of these rights - that is, during armed conflicts both types of international and non-international -, these steps that reflect the evolution of international law in the branches of international humanitarian law and international criminal law.

The study found a set of results are obtained: (1) taking the Statute of the International Criminal Court division of the substantive crimes of war, which helps to get out of the tunnel of the legal text (no offense to the text). (2) considering the crimes committed during an armed conflict not of an international war crimes within the jurisdiction of the Court modes. (3) the crime of settlements and confiscation of land from within the war crimes, and is seen as one gains the Arab States at the Rome Conférence. (4) non-inclusion of an express provision to criminalise weapons of mass destruction as war crimes.

مقدمة:

تحتدم عشرات النزاعات المسلحة في الوقت الحالي في شتى بقاع العالم، ويحمل لنا صباح كل يوم جديد، أخبارا عن إحدى الفجائع التي ترتكب باسم الحرب، من مذابح وتعذيب وإعدامات بإجراءات موجزة أو دون محاكمات، إضافة إلى ترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية والقائمة لا تنتهي. وقد يجادل البعض بأن هذه مجرد بعض شرور الحرب التي لا بد منها. ولكن ذلك غير صحيح، فهذه الأعمال غير المشروعة هي انتهاكات صريحة لمجموعة من القوانين المعترف بها عالميا والمعروفة باسم القانون الدولي الإنساني.

والحق أن محاولات تقنين الحرب وتنظيمها قديمة جداً، فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور. كما سعى الكثيرون لترشيد الحرب وتحديد أسبابها وإقرار ما أسموه بـ «الحروب العادلة». ثم انتقلت محاولات هذه الأفكار إلى السياسيين والعسكريين من قادة الدول فسعوا أو سعى بعضهم باستمرار لتقنين الحرب وتنظيمها والحدّ منها، حتى توصلوا – على الورق - إلى حصرها في الحرب الدفاعية وحدها

في ميثاق الأمم المتحدة، ثم سارت المحاولات بعد ذلك لجعلها أكثر إنسانية، وذلك من خلال تحديد مجموع الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أو ما يعرف بجرائم الحرب. هذه الأخيرة التي تم تنظيمها من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنتي 1977 – 2005 حيث بينت هذه الصكوك الدولية مبادئ وصور جرائم الحرب، فيما تم تحديد العقوبات على هذه الجرائم من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بدءا من محاكمات الحرب العالمية الأولى ووصولا إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 – هذا الأخير الذي هو موضوع دراستنا –. وهذا ما يمكن وصفه بالنظام أو الهيكل القانوني لجرائم الحرب في جانبيه الإجرامي والعقابي.

هذا وتتلخص إشكالية الدراسة في الآتي:

هل أن مجموع القواعد القانونية المحددة للهيكل القانوني للجرائم الحرب في جانبيه الإجرامي والعقابي تتماشى والطبيعة المتنامية لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهل تحقق الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات، أم أنها قواعد قانونية غير قادرة على فرض احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؟

ويمكن تفكيك هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بجرائم الحرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998؟

2. ما هي قواعد فرض العقوبة على مرتكبي جرائم الحرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998؟

3. ما أهمية بناء نظام قانوني لجرائم الحرب بالنسبة لعالمنا العربي الإسلامي؟

4. ما الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؟

وتبدو أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أ- الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية وما

يتبع ذلك من حدوث جرائم حرب؛ حيث تشن الحكومات والجماعات المسلحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي، وتقترف جرائم حرب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان.

ب- توضيح القيمة الفعلية لاتفاقيات جنيف الأربع وأهميتها، على - اعتبار أنها تشكل الجانب الموضوعي للنظام القانوني لجرائم الحرب- وذلك من خلال تقييمها في محيطها الذي تنتمي إليه. مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف التنقيحات والتعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقيات منذ التوقيع عليها عام 1949، حيث تم تنقيحها وتطويرها بثلاثة بروتوكولات إضافية، اعتُمد اثنان منها في عام 1977 أي قبل 30 سنة خلت، واعتُمد الثالث مؤخرًا في عام 2005 ليشمل الكريستالة (البلورة) الحمراء، الشارة الجديدة.

ج- ارتباط موضوع هذا البحث بأكثر الاتفاقيات الدولية قبولا لدى المجتمع الدولي؛ فهو يرتبط من ناحية باتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تشكل الجانب الموضوعي للنظام القانوني لجرائم الحرب خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة لسنة 1977 وسنة 2005؛ وكذا يرتبط من ناحية أخرى بمختلف الاتفاقيات الدولية التي تحدد الجوانب الإجرائية لهذا النظام والتي تتمثل في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بدءا بمحاكمات الحرب العالمية الأولى ووصولا إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

نظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها دراسة موضوع النظام القانوني لجرائم الحرب جاء عنوان دراستنا كالآتي: «النظام القانوني لجرائم الحرب - دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة- ».

وبناء عليه ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- بيان أهمية الخطوات المبذولة في مجال القانون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان في أكثر الأوساط انتهاكا لهذه الحقوق - أي أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية-، هذه الخطوات التي تعبر عن تطور

القانون الدولي في فرعيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

ب- تقديم المعوقات التي تحول دون تحقيق بناء هيكل قانوني متكامل لجرائم الحرب من شأنه تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب والتي يجب فرض عقاب على مرتكبها. مع صياغة مقترحات لوضع نظام قانوني محدد لجرائم الحرب والعقاب عليها.

وفيما يتعلق بالمنهج يجد المرء نفسه محاطا أمام عديد من المناهج، ولعل طبيعة البحث أو لدراسة هي التي تختار لنفسها منهجها أو مناهجها. ولقد اعتمدنا المنهج القانوني، وهو منهج يركز على الاتفاقيات الدولية من حيث أطرافها وكيفية إعدادها وتوقيعها والتصديق عليها وتفسيرها. كما يقوم بالتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة.

1. تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظامها الأساسي:

1.1. تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما 1998، أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية جنائية مستقلة دائمة، تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية، تلك الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأسره، وهى موضع اهتمام المجتمع الدولي. حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي». [1]

فالمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظامها الأساسي هي عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة، وهي كهيئة قضائية تعتبر مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تتمثل في جريمة الإبادة

الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.[2]

حيث تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على أنه: « 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة». [3]

فالمحكمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

ففي 17 جوان 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول على رأسها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وامتنعت 21 عن التصويت.[4] لتتأسس المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من جوان 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أفريل من السنة نفسها، بعد تجاوز

عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

هذا وقد فتحت المحكمة الجنائية إلى غاية سنة 2009 تحقيقات في أربع قضايا: أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الأفريقية الوسطى ودارفور. كما أنها أصدرت 9 مذكرات اعتقال واحتجزت اثنين من المشبه بهما في ارتكاب جرائم في انتظار المحاكمة.[5]

2.1. تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو عبارة عن المعاهدة الدولية المتعددة الأطراف التي من خلالها تأسست المحكمة الجنائية الدولية، هذا ويتميز النظام الأساسي للمحكمة بخاصيتين تتمثلان فيما يلي:

1.2.1. النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية:

وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنتي 1969 – 1986، أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص: فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو إعلانا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادلا للمذكرات أو تبادلا للخطابات أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه.[6]

2.2.1. النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع التحفظات عليه:

التحفظ هو إعلان انفرادي، أيا كانت تسميته، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 120 على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله.[7]

2. تنظيم جرائم الحرب والعقاب عليها في نظام روما الأساسي:

سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تنظيم جرائم الحرب من خلال تحديده لصور هذه الجرائم بناء على الركن المادي لها، ثم تحديد عقوبات تسلط على مرتكبي هذه الجرائم، هذا ما يستدعي منا تحديد تعريف

لجرائم الحرب في عنصر أول، ثم تحديد أنواع العقوبات التي يمكن أن تسلط على مرتكبي هذا النوع من الجرائم وإجراءات توقيع هذه العقوبات.

1.2. تعريف جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة للقوانين والأعراف الدولية.[8] وقد عرفتها المادة 6 بند (باء)من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها: « الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب». كما اتفق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي: « الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة».[9]

ويرجع أصل تلك الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، ثم في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين في الميدان، وتصريح سان بيترسبرغ لسنة 1868 الذي حرم استعمال بعض أنواع الأسلحة في الحرب، ثم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899 – 1907، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942، ثم في لائحة نورمبرغ الفقرة ب من المادة 6 سنة 1945 ولائحة محكمة طوكيو الدولية المادة 5 سنة 1946، ثم في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المادة 2 فقرة 12 وفي اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949 في المواد 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة. وقد حددتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها: «يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى «جرائم الحرب»:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي ». [10]

وعليه نخلص إلى القول أن جرائم الحرب هي مجموع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولتحديد أكثر لجرائم الحرب يجب التمييز بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة هذه الأخيرة التي تعني مجموع المخالفات المنصوص عليها صراحة، والتي تتميز بالإلزام الذي يوجب على الدول أن تتخذ أي تدبير تشريعي يقتضيه القمع المناسب، ومن ناحية أخرى، بالالتزام الذي يقضي بمعاقبة أو طرد مرتكب هذه الانتهاكات أو المتواطئ مع مرتكبيها، أما الانتهاكات البسيطة فهي تعني كل الأفعال المنافية للاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثالث لسنتي 1977 – 2005 والتي تتخذ حيالها تدابير تأديبية وعقابية. [11]

2.1.2. جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع:

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تعدادا حصريا لجرائم الحرب التي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريعات داخلية للعقاب عليها. كما أنها أوجبت على الدول المذكورة معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم الحرب في القانون الدولي لم يرد ذكرها في هذا التعداد. حيث تنص المواد49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: « تتعهد

الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية: «وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949».[12]

والجرائم التي ورد النص عليها في تلك الاتفاقيات عددها ثلاثة عشر جريمة وردت في المادتين 50 – 53 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 44 – 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، مع شيء من الاختلاف بالزيادة أو النقصان في كل اتفاقية من الاتفاقيات، وهي مقسمة على النحو الآتي:

أ- جرائم منصوص عليها في الاتفاقيات الأربع:

1- القتل العمد.

2- التعذيب.

3- التجارب البيولوجية.

4- إحداث آلام كبرى مقصودة.

5- الاعتداءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

6- المعاملة غير الإنسانية.

ب- جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية:

1- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة.

ج- جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة:

1- تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

د- جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:

1- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة العدو.

2- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية، حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

3- إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم، بصورة غير مشروعة.

4- الاعتقال غير المشروع.

5- أخذ الرهائن.

3.1.2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي:[13]

إذا كانت مجموعة الجرائم التي تضمنتها المادة الثامنة في فقرتها الثانية أ، هي تلك الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فان الجرائم التي سنتعرض لها في السطور القادمة، هي تلك الجرائم التي تشكل صورة أخرى من صور الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية بغض النظر عن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهي كالأتي:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر

للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المدنية التي لا تتوافر فيها شروط الأهداف العسكرية، بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من أنواع التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة السامة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.[14]

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

4.1.2. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949:

بينت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية ج، الأفعال التي تشكل جرائم حرب، أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتمثلة في الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهي الأفعال التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهي تنحصر في الأفعال الآتية:[15]

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة

مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

5.1.2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي: (16)

تضمنت المادة الثامنة في فقرتها الثانية بند هـ تحديدا للأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية الأخرى بخلاف المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهذه الأفعال تتمثل فيما يلي:

1- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في

الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى، والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

2. العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي:

للمحكمة أن تحكم بالعقوبات التالية على كل شخص ثبتت إدانته في ارتكاب جريمة حرب بمقتضى نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وهذا على النحو الآتي:[17]

2.2. السجن:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

3.2. عقوبات مالية:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

كما يجوز للدول عند ممارستها لاختصاصها الوطني المتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب أن تحكم بعقوبات حسبما تقتضيه تشريعاتها الداخلية ويدخل في هذا الإطار الحكم بعقوبة الإعدام.[18]

هذا، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 بند (باء) من المادة 77.

كما يجب على المحكمة أن تخصم مدة الاحتجاز إن قضي سابقاً بالاحتجاز عند توقيع عقوبة السجن فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة محل العقوبة، ويكون ذلك وفقاً لأمر صادر من المحكمة، ويجب على المحكمة أيضا أن تراعي عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[19]

وللمحكمة أن تصدر أمرا بجبر ضرر الطرف الضحية بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني، هذا الأخير الذي ينشأ بموجب قرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. على أن تتكون إرادات هذا الصندوق خاصة من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات أو في صورة مصادرات.[20]

هذا، وينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. حيث تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً فيما إذا كانت تقبل الطلب. ويجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة.

وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، يمكن أن تؤثر بصورة

كبيرة في شروط السجن أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110. في فقرتها 1 والتي تنص على أنه: «1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضتها المحكمة.»

وعلى هذا الأساس يكون للمحكمة وحدها الحق في أن تخفف من العقوبة إذا ما توافرت شروط معينة حددتها المادة 110 في فقرتها الثانية– الثالثة – الرابعة والتي تنص على أنه: « 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ -الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج- أية عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات».[21]

وحيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك، وللمحكمة في هذه الحالة الحق في نقل

الشخص المحكوم عليه بالسجن إلى أي دولة أخرى غير دولة التنفيذ، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بموجب طلب مقدم من قبل الشخص المحكوم عليه بالسجن.

وفي حالة عدم تعيين أي دولة ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 3 وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن. حيث تنص المادة 3 في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: «1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا « الدولة المضيفة ».

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. »

والمقصود باتفاقات المقر التي تعقدها المحكمة الجنائية الدولية مع الدول، الاتفاقات التي تعقد بين المحكمة الدولية، من جانب والدولة التي يقع في إقليمها مقر المحكمة الدولية، من جانب آخر، وذلك لغرض تحديد كيفية تسيير عمل المحكمة الدولية في الدولة التي ترتبط معها بهذا الاتفاق. حيث تتناول مثل هذه الاتفاقات الخاصة، تحديد العلاقة بين المحكمة الدولية والسلطات المحلية للدولة التي يقع في إقليمها مقر تواجد المحكمة الدولية.[22]

3. نتائج الدراسة:

1- يحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد جاء بتطور مهم في مفهوم جرائم الحرب، حيث اعتبر الجرائم التي ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، كما يحسب لهذا النظام أنه اعتبر جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب، ويعتبر ذلك أحد مكاسب الدول العربية في مؤتمر روما.

2- يحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه ساهم مساهمة فعالة في تحديد الأفعال والأعمال التي تشكل جرائم حرب، حيث أخذ بالتقسيم الموضوعي لجرائم الحرب، مما يساعد في الخروج من نفق النص

القانوني (لا جريمة إلى بنص).

3- يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب، حيث أنه ربط تجريمها بأن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهو ما يتيح للدول الممتلكة لهذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.

خاتمة:

على الرغم من أن الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية، يشير إلى أنها ستظل، ولفترة ليست بالقصيرة، محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون هناك مجال أو حتى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول. إلا أنه وفي الوقت الراهن لا يمكن التشكيك بمدى الحاجة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالأخص حاجة الدول العربية الضعيفة التي تدنست أراضيها ومقدساتها، وانتهكت حقوقها وحرماتها في ظل عالم تسوده القوة على حساب القانون والمنطق.

لذلك فنحن نأمل من المحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع القوى العظمى في العالم خاصة منها مجلس الأمن وفقاً لنصوص نظامها الأساسي، الذي يؤكد على استقلاليتها وحيادها، كهيئة قضائية، آملين من هذه المحكمة، وفي إطار من الحياد والاستقلال، أن تحقق آمال وطموحات الشعوب، بتطبيق قواعد وأحكام العدالة التي كثيراً ما تم إجهاضها لاعتبارات سياسية، أو لمصالح خاصة، أو خضوعاً للقوة والنفوذ.

مع ضرورة تفعيل مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، وكذا تحقيق العدالة الدولية، وذلك عن طريق عقد الندوات وإقامة الدورات التدريبية لطلاب الجامعات والقضاة والحقوقيين، والعسكريين، ومختلف فئات الشعب، وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

ويبقى على الدول العربية أن تبادر، إلى تضمين دساتيرها قانون

الاختصاص العالمي الجنائي، والذي يقضي بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم، الذي يسمح لمواطنيها أو غيرهم، اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوي ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية وبالأخص الشعب الفلسطيني والعراقي، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطال أولئك المجرمين في الوقت الراهن.

ـ الهوامش:

1 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

2 ـ محمد فهاد شلالده، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص. 372.

3 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

4 ـ المؤلف غير معروف،"المحكمة الجنائية الدولية التأسيس والاختصاصات"، على موقع: www.aljazeera.net/06/06/2010.

5 ـ المؤلف غير معروف،" المحكمة الجنائية الدولية"، على الموقع: http://ar.wikipedia.org/07/06/2010.

6 ـ شريف عتلم – أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص.27.

7 ـ المرجع نفسه، ص ص. 28–29.

8 ـ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص. 101.

9 ـ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص.207.

10 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

11 ـ شريف عتلم– عامر الزمالي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 11.137.

12 ـ عيسى دباح، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003، ص. 12.30.

13 ـ جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2005 ، ص ص. 30–13.71.

14 ـ جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005 ، ص ص. 30-71-14.

15 ـ عيسى دباح، المرجع السابق، ص ص. 15 – 16. 15.

16 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.16.

17 ـ المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.17.

18 ـ المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.18.

19 ـ المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.19.

20 ـ المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.20.

21 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.21.

22 ـ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1997، ص.28.22.